جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

## للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي(المتوفى بعد سنة 633هـ)

## –باب الطهارة والصلاة أنموذجًا–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام ( LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

– أوباح عبد القادر

– بن رحمون يوسف

إشراف الأستاذ:

– بوفاتح الطيب

| | | |
|---|---|---|
| | أستاذ محاضر | رئيسا |
| بوفاتح الطيب | أستاذ محاضر | مشرفا |
| | أستاذ محاضر | مناقشا |

السنة الجامعية:2021/2020م – 1442/1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

إلى والدينا الكريمين اللذين كان لهما الفضل الكبير في تربيتنا وتعليمنا،

الأم: منبع الحنان، وبر الأمان

الأب: العطوف الشفوق، أصل كل إحسان

جزاهما الله عنا كل خير وأجزل لهما العطاء وأطال في عمريهما

إلى إخوتنا وأهلينا جميعا وإلى الصحبة الأخيار نفع الله بهم ورفع قدرهم

وإلى جامعة عمار ثليجي –قسم العلوم الإسلامية–

وإلى كل زميل في العلم ممن جمعنا به هذا الصرح العلمي المبارك

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع

# كلمة شكر

بعد حمد الله تعالى على فضله وكرمه ومنه علينا، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ ))[1]؛ وانطلاقًا مِنْ هذا الحديث الشريف نتوجه بالشكر الجزيل لأسرة الجامعة الإسلامية . الأغواط . أساتذة وإداريين، وأخص من هؤلاء:

أستاذنا المشرف الدكتور :بوفاتح الطيب الذي شرفنا بقبول المتابعة والتوجيه.

ورئيس القسم البروفيسور ورنيقي محمد ونائبه الدكتور دمانة لزهاري سلمهما الله

والشكر موصول كذلك للأساتذة المناقشين لهذه الأطروحة، الذي تجشموا أعباء قراءتها، وإصلاح خللها.

ونشكر كذلك كلٌ من كان له فضل في تعليمينا خلال مسيرتنا الدراسية.

وإلى من ساهم من قريب أومن بعيد في إتمام هذا العمل وإخراجه.

---

(1) رواه الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص339)، رقم الحديث: (1954)، وقال: ((هذا حديث صحيح)).

# مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أقام الحجة بالبراهين، وجعل الفقه منهلًا للطالبين ومنارة للقاصدين ومنهجًا للسالكين، والصلاة والسلام على من أرشدنا إلى الحق المبين، وبنى الشريعة على أساس متين، وعلى آله وصحبه والتابعين، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية –كما هو معلوم– مبنية على قواعد وأسس متينة قرّرها الفقهاء في كتبهم، جمعت هذه الأسسُ نظائر المسائل من الكتب والأبواب الفقهية في قالب قواعد وضوابط تُسهل للمجتهد النظر في المسائل والحكم عليها.

والناظر لمبحث القواعد والضوابط الفقهية يجد أنَّ العلماء سلكوا فيه مسلكين: إما مسلك تضمين هذه القواعد والضوابط ضمن كتبهم، وإما مسلك استقلال القواعد والضوابط، وبيان كلٍّ منها على حدة.

ومن علماء المالكية الذين ضمنوا كتبهم القواعد والضوابط الفقهية، الإمام الرجراجي في كتابه: مناهج التحصيل، حيث ضمَّن كتابه قواعدَ وضوابطَ جمة، أثارت اهتمامنا، حيث كان موضوع هذا البحث مقتصرا فقط على الضوابط الفقهية.

انطلاقا من هذه المقدِّمةِ وضعنا هذا البحثَ، حيث جاء متناولًا للضوابط الفقهية الواردة في كتاب مناهج التحصيل للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي–رحمه الله تعالى–، المتوفَّى بعد سنة ست مئة وثلاثٍ وثلاثينَ هجرية (633هـ)، وكانتْ دراستُنا على الضوابط دراسةً استقرائية فقهية مقتصرة فقط على كتاب الطهارة والصلاة.

**وقد وَسَمْنَا بحثَنا هذا بـ:** الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي(المتوفى بعد سنة 633هـ)–باب الطهارة والصلاة أنموذجًا–.

**أهمية البحث:**

إن أسباب اختيار هذا الموضوع نابعة من أهميته، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1–أن الضوابط الفقهية تميز الشيء عن شبيهه وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

2-أن الضوابط الفقهية تبين القيود غير المصرح بها والتي تتلمس من مضمون كلام الفقهاء وتبرزها.

3-أن معرفة الضوابط الفقهية تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما ينمي عنده الملكة الفقهية، والنفس الفقهي السليم المنضبط.

4-المكانة العلمية التي تبوَّأها الإمام الرجراجي -رحمه الله تعالى-.

5-قيمة كتاب " مناهج التحصيل"؛ فهو شرح للمدونة جمع فيه مؤلفه غرر الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية منها.

**أهداف البحث:**

تمثلت أهداف هذا البحث فيما يلي:

1-خدمة الضوابط الفقهية من خلال إبرازها وإظهارها ليكون محل اهتمام الباحثين والعلماء وعنايتهم وليحظى منهم بمزيد بحث وتحرير وتأليف.

2-الرغبة في خدمة التراث المالكي من خلال التقعيد والتأصيل لمسائله وجمع الضوابط الفقهية .

3-إفادة الباحث من خلال دراسة المذهب المالكي ومراجعة كتبه ومصادره والغوص في معانيها.

**أسباب اختيار البحث:**

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

1-أن الموضوع متعلق بتخصصنا، ورغبتنا في الاطلاع على إحدى شروح المدونة.

2-إبراز اهتمام علماء المالكية بالضوابط الفقهية وتفنيد دعوى من قال أنهم يعتنون بحفظ الفروع دون الضوابط والأصول .

3-حاجة المكتبة إلى دراسة واستخراج الضوابط الفقهية وخصوصا المتقدمين منهم وهذا قليل في الدراسات الجامعية.

4-تيسير الرجوع إلى ما خلفه هذا العالم الجليل من ثروة فقهية قيمة للاستفادة منها في الدراسات العلمية الأكاديمية وغيرها.

5-التعريف بشخصية علمية لها مكانتها على مستوى المذهب.

6-خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه العلمية -الجانب الفقهي-.

**الإشكاليَّة:**

نطرح تساؤلا-بشكلٍ عامٍّ- كما يلي:

ماهي الضوابط الفقهية في كتاب مناهج التحصيل -باب الطهارة والصلاة-، وماهي دراستها التطبيقية؟

ويتفرَّعُ عن هذه الإشكاليّةِ أسئلةٌ هي:

1-من هو الإمام الرجراجي؟ وما هي درجته العلمية ؟

2-ما هو منهج الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل؟ وما المصادر التي استعان بها أو اعتمد عليها؟

3--ما هي الدراسة التطبيقية للضوابط الفقهية في كتاب مناهج التحصيل -باب الطهارة والصلاة-؟

**الدراسات السابقة:**

لم نقف - فيما علمنا- على بحث تطرق إلى دراسة الضوابط الفقهية في كتاب مناهج التحصيل، أما عن الدراسات الأكاديمية المتعلقة ببحثنا، فهي كالآتي:

1-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للرجراجي ،للطالب يوسف حميني، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر -1-.

2-منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة ، للطالب قدور سعدون، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بجامعة -باتنة-.

3-منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية و أثره في الخلاف داخل المذهب من

خلال كتاب مناهج التحصيل للرجراجي ، للدكتور مايدي عبد الرحمان، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره جامعة –وهران–.

**منهج البحث:**

اتبعنا المنهج المناسب لهذا البحث: وهو المنهج الاستقرائي الوصفي، تم الاستقراء فيه من جهة جمع المادة العلمية، سواء تعلق الأمر بالترجمة أو الموضوع، وأما الوصفي فيه فكان في عرض المادة العلمية من خلال شرح الضوابط وبيان أقوال العلماء في المسألة مع ذكر المصادر العلمية في ذلك.

**منهجية البحث:**

وأما خطوات المنهجية في إعداد هذا البحث تمت كما يلي:

1–عزَوْنا الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، من رواية ورش عن نافع.

2–خرَّجنا الأحاديثَ النبويَّة في الهامش، فإنْ كان الحديث في الصَّحيحَين أو أحدهما اكتفيْنا بهما، وإنْ كان في كتب السُّنن الأربعة أو أحدهما اكتفينا بها مع درجة الحديث، وإن كان في غير الصحيحَيْن والسُّنن فخرَّجناه مِن المصادر الحديثيَّة الأخرى، مع درجة الحديث.

3–طريقة تخريجنا للأحاديثَ النبويَّة، كانت بذكر اسم محقق الكتاب الحديثي، ثم دار النشر، ثم بلد النشر، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم اسم كتاب الحديث، وباب الحديث، ورقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

4–استخرجنا الضوابط الفقهية من بابَي الطهارة والصلاة في كتاب مناهج التحصيل.

5–أضفنا المسائل الفقهية إلى مصادرها على المذاهب الأربعة، ونَسَبْنَا كلَّ قول لقائله.

6–ترجمْنا للأعلام الواردة وشرَحنا المصطلحات والفقهية، مع الاكتفاء بالتعريف الأول للعَلَم أو المصطلح إن تكرَّر.

7-وضعنا خاتمةً للبحث، وفهارسَ علمية، واتَّبعنا قواعد الإملاء والترقيم في كتابة البحث.

**صعوبات الدراسة:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يلي:

1-ندرة الترجمة للإمام الرجراجي.

2-صعوبة استخراج الضابط الفقهي من جهة أسلوب الرجراجي ومراده في المسألة.

3-ضيق الوقت لإنجاز هذه المذكرة.

**خطة البحث:**

والخطة العلمية البحث -بصورة تفصيليَّة-، وضعناها كما يلي:

- **مقدمة**

❖ **الفصل التمهيدي، وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول: تمهيد عام في أهمية القواعد الفقهية.**
- **المبحث الثاني: معالم اهتمام علماء المالكية بعلم القواعد الفقهية.**

❖ **الفصل الأول: وفيه التعريف بالإمام الرجراجي، ودراسة كتابه مناهج التحصيل، وبيان حقيقة الضابط الفقهي، وخاتمة الفصل، وفيه أربعة مباحث:**

- **المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي: وفيه مطلبان:**

• **المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي، وفيه خمسة فروع:**

✓ الفرع الأول: اسمه.

✓ الفرع الثاني: نسبه.

✓ الفرع الثالث: مولده.

✓ الفرع الرابع: محنته.

✓ الفرع الخامس: وفاته.

- **المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه خمسة فروع:**

✓ الفرع الأول: شيوخه.

✓ الفرع الثاني: تلامذته.

✓ الفرع الثالث: عقيدته.

✓ الفرع الرابع: مكانته العلمية.

✓ الفرع الخامس: آثاره.

**– المبحث الثاني: دراسة كتاب مناهج التحصيل، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول: التعريف بكتاب مناهج التحصيل، وفيه أربعة فروع:**

✓ الفرع الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

✓ الفرع الثاني: موضوع كتاب مناهج التحصيل.

✓ الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب مناهج التحصيل.

✓ الفرع الرابع: أهمية الكتاب.

- **المطلب الثاني: منهج الرجراجي في كتابه، وفيه فرعان:**

✓ الفرع الأول: مصادر كتاب مناهج التحصيل.

✓ الفرع الثاني: منهج الإمام الرجراجي في عرض المادة العلمية.

**– المبحث الثالث: حقيقة الضابط الفقهي والفروق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأخرى، وفيه أربعة مطالب :**

- **المطلب الأول: حقيقة الضابط الفقهي، وفيه فرعان:**

✓ الفرع الأول: الضابط الفقهي لغة.

✓ الفرع الثاني: الضابط الفقهي اصطلاحا.

- **المطلب الثاني: بيان الاختلاف بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.**
- **المطلب الثالث: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.**
- **المطلب الرابع: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.**

- **المبحث الرابع: خاتمة الفصل الأول.**

❖ **الفصل الثاني: وفيه دراسة تطبيقية للضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي، وخاتمة الفصل، وفيه ثلاث مباحث:**

- **المبحث الأول: دراسة الضوابط المختارة من باب الطهارة، وفيه أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المبحث الثاني: دراسة الضوابط المختارة من باب الصلاة، وفيه أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

- ✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.
- ✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

- ✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.
- ✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

- ✓ الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.
- ✓ الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

- **المبحث الثالث: خاتمة الفصل الثاني.**
- **خاتمة عامة.**

# الفصل التمهيدي

**ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: تمهيد عام في أهمية القواعد الفقهية.**

**المبحث الثاني: معالم اهتمام علماء المالكية بالقواعد الفقهية.**

# المبحث الأول:

## تمهيد عام في أهمية القواعد الفقهية

يقول السيوطي في بيان أهمية قواعد الفقه في أول كتابه "الأشباه والنظائر":
((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان))[1].

ويقول الإمام القرافي في كتابه "الفروق": ((هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، فضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها))[2].

**والقواعد الفقهية امتازت بمميزات كما يلي:**

**أ.** القواعد الفقهية عبارات موجزة تحمل معاني عظيمة.

**ب.** وهي كثيرة جداً وغير محصورة العدد.

**ج.** تتميز بالمرونة في استيعاب المسائل المندرجة تحتها وهذا يتمثل في كونها أغلبية لها استثناءات، وفي اندراج العديد من المسائل تحت أكثر من قاعدة.

**وأما عن فوائد القواعد الفقهية فهي:**

**أ.** علم القواعد الفقهية خير معين على ضبط المسائل الفرعية مثال قضايا المشقة والتكاليف والحرج لها تجمعها قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومسائل النية المتشعبة تجتمع تحت قاعدة الأمور بمقاصدها.

**ب.** تساهم القواعد الفقهية في تكوين الملكة الفقهية التي تساعد الفقيه على الاستنباط.

**ج.** القواعد الفقهية تعين على إدراك مقاصد الشريعة وحكمتها.

**د.** القواعد الفقهية تخدم كثيرا علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(1)عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، (ص6).

(2)أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(ج1/ص3) -بتصرف-.

**هـ.** العالم المتمكن من القواعد الفقهية لا يحتاج إلى حفظ الفروع والجزئيات ويكفيه الرد إلى الأصول والكليات من القواعد، ويجنبه ذلك من الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج بالمناسبات الجزئية.

**و.** تسهل على الدارس المقارنة بين المذاهب، فالمقارنة بين الكليات والنظريات أيسر من المقارنة بين الجزئيات المتناثرة[1].

(1) أ.محمد سليمان الفرا، مقدمة في قواعد الفقه الكلية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فرع الجنوب–خان يونس، الجامعة الإسلامية–غزة، (ص10–11).

# المبحث الثاني:

## معالم اهتمام علماء المالكية بعلم القواعد الفقهية

قال الأستاذ رشيد بن محمد المدور: (( بان –بما لا يدع مجالا للشك– أنَّ المالكية قد أسهموا في التصنيف في فنون القواعد الفقهية، بجميع أنواعها إسهاما عظيما لا نجد له مثيلا في سائر المذاهب الفقهية، فقد أحصى هذا البحث من مصنفاتهم فيها، دون أن يدعي الإحاطة التامة، أربعة وتسعين ومائة (194) مصنفا، بلغ عدد المصنفات الأصلية منها ستة وخمسين (56) مصنفا، وبلغ عدد المصنفات التبعية ثمانية وثلاثين ومائة (138) مصنفا، وهذه الأعداد لم أجد ما يماثلها أو حتى يقاربها في الدراسات التي أرّخت للإنتاج الفكري في مجال القواعد الفقهية عند غير المالكية من المذاهب الفقهية المختلفة.

وظهر من خلال البحث –خلافا للشائع بين عدد من الباحثين– أنَّ المالكية شاركوا الحنفية وتابعوهم في السبق إلى تدوين القواعد الفقهية بمؤلف "أصول الفتيا" لابن حارث الخشني (ت 361هـ)، وتبعا لذلك يكون الترتيب التاريخي الصحيح لتدوين القواعد الفقهية والتصنيف فيها عند المذاهب الفقهية هو: الحنفية أولا، والمالكية ثانيا، والشافعية ثالثا، والحنابلة رابعا.

إنَّ المالكية هم أول من قصد وأفرد التأليف في الكليات الفقهية، ففي القصد نذكر بصنيع الإمام المقري (ت759هـ) في "عمل من حب لمن طب"، وفي الإفراد نذكر كتاب "كليات المسائل الجارية عليها الأحكام" لابن غازي (ت919هـ).

والإمام القرافي (ت684هـ) من المالكية هو من ابتكر منهج بيان الفروق بين القواعد الفقهية وألف فيه كتبا نفيسة، أهمها وأشهرها كتاب "الفروق"، وأما أقوم ما أنتجه أبرز أعلام المالكية في فكر التقعيد الفقهي يمكن حصره حسب الأولوية، في ما يلي:

- القواعد، لأبي عبد الله محمد المقري (ت759هـ).
- الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ).
- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،لأبي الحسن علي التيجيبي الزقاق (ت912هـ).
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق، تأليف: أحمد المنجور(ت995هـ).

- **كليات المسائل الجارية عليها الأحكام تأليف:**محمد ابن غازي المكناسي (ت919هـ) [1].

(1) رشيد بن محمد المُدوَّر، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، تقديم: د.محمد الروكي، دار الفتح- الأردن، الطبعة الأولى، (1432هـ-2011م)، (ص343-344).

**الفصل الأول: وفيه التعريف بالإمام الرجراجي، ودراسة كتابه مناهج التحصيل، وبيان حقيقة الضابط الفقهي، وخاتمة الفصل، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي: وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي، وفيه خمسة فروع:**

الفرع الأول: اسمه.

الفرع الثاني: نسبه.

الفرع الثالث: مولده.

الفرع الرابع: محنته.

الفرع الخامس: وفاته.

**المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه خمسة فروع:**

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلامذته.

الفرع الثالث: عقيدته.

الفرع الرابع: مكانته العلمية.

الفرع الخامس: آثاره.

**المبحث الثاني: دراسة كتاب مناهج التحصيل، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بكتاب مناهج التحصيل: وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: موضوع كتاب مناهج التحصيل.

الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب مناهج التحصيل.

الفرع الرابع: أهمية الكتاب.

**المطلب الثاني: منهج الرجراجي في كتابه، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: مصادر كتاب مناهج التحصيل.

الفرع الثاني: منهج الإمام الرجراجي في عرض المادة العلمية.

**المبحث الثالث: حقيقة الضابط الفقهي، وبيان الاختلاف بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: حقيقة الضابط الفقهي، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: الضابط الفقهي لغة.

الفرع الثاني: الضابط الفقهي اصطلاحا.

**المطلب الثاني: بيان الاختلاف بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.**

**المطلب الثالث: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.**

**المطلب الرابع: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.**

**المبحث الرابع: خاتمة الفصل الأول.**

**المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي: وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي، وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول: اسمه.**

**الفرع الثاني: نسبه.**

**الفرع الثالث: مولده.**

**الفرع الرابع: محنته.**

**الفرع الخامس: وفاته.**

**المطلب الثاني: سيرته العلمية، وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول: شيوخه.**

**الفرع الثاني: تلامذته.**

**الفرع الثالث: عقيدته.**

**الفرع الرابع: مكانته العلمية.**

**الفرع الخامس: آثاره.**

**المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي:**

**المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي:**

**الفرع الأول: اسمه:**

جاء ذكر اسم الإمام الرجراجي في كتاب "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" كالآتي: "علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل[1].

**الفرع الثاني: نسبه:**

ينسب إلى رجراجة، أو ركراكة من قطر سوس على ما ذكر في خزانة القرويين، ورجراجة هي قبيلة مصمادية في المغرب القديم الأقصى،ويطلق عليها أيضا ركراكة[2].

**الفرع الثالث: مولده:**

لم تذكر الكتب – على قلتها – مولد الإمام الرجراجي، إلا أن كل القرائن تدل على أنه ولد في أواخر القرن السادس للهجرة، وهذا يؤيده الكتاب الذي بين أيدينا "مناهج التحصيل" الذي ألفه سنة 633هـ، وهو ما ذكره في مقدمته فقال: " وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، بجبل الكستة، بجبال جزولة يحرسها الله"[3].

**الفرع الرابع: محنته:**

تحدث عن الفتنة الكبيرة التي حدثت له في زمانه وترك بسببها المال والأهل والولد، حيث ذكر ذلك في مقدمة كتابه "مناهج التحصيل" فقال: ((فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات،

---

(1)التنبكتي أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري (ت: 1036)، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس– ليبيا، طبعة 2،(2000م)، (ص316).

(2)ينظر: السوسي محمد المختار، (المعسول)، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء، د.ط، (1691م)، (ج5/ ص307).

(3)الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، (1428 هـ – 2007 م)، (ج1/ ص46).

وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات، فصادف لسانه قلبا منا قريحا بائتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر وخراب المحاضر في البوادي والحواضر، مع تبلد الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة المغرب ودكاله، ومن انضاف إليهما من أهل البغي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق ما لا يحصى، وقد من الله عليَّ بالخلاص؛ لطفًا منه وبرا ونعمة لا أحيط بها شكرا، ففررت لما رأيت نارًا لا أطيق لها شررا ونفسا مني قد تركتها هذه الغربة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق فألقيت إليه هذه المعاذير، فلم تزده إلا إلحاحا))[1].

**الفرع الخامس: وفاته:**

كما أشرنا سابقا فإن الكتب التي ترجمة للإمام الرجراجي قليلة لا تكاد تحصى، والسبب في ذلك راجع إلى ما ذكره الدمياطي محقق كتاب نيل الابتهاج حيث قال ما نصه: ((وقد اتصلت هاتفيا بفضيلة الشيخ العلامة أبي أويس محمَّد الأمين بوخبزة وسألته عن مصادر لهذه الترجمة، فقال: إن المؤلف من رجراجة وأهل رجراجة بربر، وتراجمهم قليلة، ولا أعرف على حد علمي ترجمة للمؤلف غير ما ذكره التنبكتي في "نيل الابتهاج"))[2]، وعلى قلتها فهي لم تذكر له تاريخ وفاته إلا أن المعروف والمقطوع والمجزوم به أنه كان حيا في سنة (633هـ)، وتوفي –رحمه الله– بعدها.

---

(1) الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص36،37).

(2) الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص12).

**المطلب الثاني: سيرته العلمية:**

**الفرع الأول: شيوخه:**

لم يذكر من ترجم للإمام الرجراجي– على قلتهم –شيوخا له، إلا أنه برزا لنا عَلَمَان في كتابه، يظهر أنه تتلمذ على يدهما حيث استدل بقولهما في معرض كلامه عن بعض المسائل وهما:

**أ– أبو محمد صالح بن بنصارن الدكالي:**

ذكره الإمام الرجراجي –رحمه الله– في كتابه "مناهج التحصيل" عند بيان صاع النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث قال: ((وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح بن بنصارن الدكالي –قدس الله روحه– وبرد ضريحه مد عُيِّر بمد زيد بن ثابت –رضي الله عنه–بسند صحيح مكتوب عنده فعيرناه على هذا التعيير فكان ملؤه ذلك التقدير، وربك أعلم))[1].

**ب– أبو زكريا يحيى بن ملول الزناتي:**

وذكره الإمام الرجراجي –رحمه الله– في كتابه "مناهج التحصيل" في معرض كلامه عن الاختلاف في لفظ التكبير كونه هل يلزم باللغة العربية أم يجزئ بالعجمية حيث قال: ((...وإلى أن القرآن اشتمل على كلام سوى كلام العرب، وإلى أن قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿18﴾ ﴾ [2]، لغة بربرية: ذهب الفقيه الأجل الإمام الأنبل أبو زكريا يحيى بن ملول الزناتي في تعليقه على "البرهان"))[3].

**الفرع الثاني: تلامذته:**

لم يذكر من ترجم للرجراجي أسماءَ من تتلمذوا على يديه، ولم يذكر له تلاميذَ سوى ما ورد في مقدمة كتابه "مناهج التحصيل" وهم بعض من طلبة العلم بالمغرب الذين درسوا

---

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج2/ ص454).

(2)سورة الدخان، الآية :18.

(3)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص264).

على يده مسائل المدونة[1]، وكان لأهل المشرق النصيب الوافر والحظ الكبير من النهم من علمه كما ورد في كتاب "نيل الابتهاج"[2].

**الفرع الثالث: عقيدته:**

رغم أن المذهب الأشعري كان هو المذهب السائد في الغرب كما يقول محمد المنوني: ((كانت المذاهب الغالبة على المغرب في الفتره المرينية هى: المذهب الأشعري في المعتقدات، والمذهب المالكى في الفقهيات، والصوفية السنية)).

إلا أن المؤلف –رحمه الله– سلفى العقيدة، مستقيم على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم يتضح هذا جليا من رده على الأشعرية والمعتزلة فى كتابه هذا، ومن طالع الكتاب وقف على شيء من هذا[3].

**الفرع الرابع: مكانته العلمية:**

يكفيك في هذا الباب لكي تعرف للإمام حقه وأن تقدر له قدره أن تطالع قوله في مقدمته عن كتابه "مناهج التحصيل" وعن كيفية تأليفه له حيث قال: ((لخصت فيه من فصول الفوائد، وحصلت فيه من أمهات القواعد، ما لم يُلق في كتب الأولين على هذا الضبط، ولم يصادف في مجالس البحث مما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط))[4]، كلام يطلعك على مكانة الإمام العظيمة وما بلغه من قوة في التأليف والإبداع –رحمه الله تعالى–.

وكان كثير الاطلاع –رحمه الله– حيث قال: ((...، وطالعتُ الأمهات في الفقه والآثار, "كالنوادر" "والاستذكار" "والتحصيل"وكتاب "الاستيعاب للأقاويل" "وكتهذيب الطالب"، وكتاب "إسناد المطالب"، وطالعت كثيرًا من كُتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن ككتاب "قانون التأويل في شرح علوم التنزيل"، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه، حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة، لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن))[5]، فانظر كيف كان رحمه الله شغفه بالاطلاع واسعا، وكيف

---

(1)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص36).

(2)التنبكتي، مصدر سابق، (ص316).

(3)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ ص13).

(4)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص10).

(5)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ص13،14).

كان شاغلا وقته بالكتب والتنقل بين ثنايا والاستنباط من فوائدها قدر ما أمكنه ذلك.

ومما يدلك أيضا على مكانة الإمام العلمية المرموقة: اجتهاده في المسائل التي أوردها في كتابه ولم يقف لها على نص في المذهب كحكم المرأة التي انقطع عنها دم الحيض في أيامها المعتادة، فاغتسلت وصامت ثم عاودها الدم، هل يجزئ صومها أم لا؟ قال رحمه الله: ((وهذه مسألة لم أجد فيها نصا في المذهب، والذي يقتضيه النظر أن الصوم في ذمتها متيقن، فلا تبرأ إلا بيقين))[1].

وغيره كثير من المسائل المماثلة لها تنم عن مدى تفرغ الإمام رحمه الله للعلم، والحرص على تحصيله، وحبه، والرغبة في التبحر به، وأفنى عمره في سبيل ذلك رحمة الله تعالى عليه.

**الفرع الخامس : آثاره:**

إن ممَّا يؤسفنا ونتحسر عليه ضياع كثير من كتب العلماء الجهابذة التي لم تصل إلينا، وضاعت وضاع معها ما فيها من فوائد جليلة، ومنح ربانية كانت منحت من الله لهؤلاء العلماء الذين ورثوا هذا الميراث العظيم من الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–، وهذا هو الحال مع الإمام الرجراجي –رحمه الله– فلم يبلغنا له سوى مؤلفين: أحدهما كتابه المطول " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" والذي هو بين أيدينا، ومحل الدراسة في موضوعنا، والآخر ذكره الإمام الرجراجي –رحمه الله– في ثنايا كتابه "مناهج التحصيل" أثناء كلامه عن معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿146﴾ ﴾[2]، فقال –رحمه الله– ما نصه: ((هذه الأشياء مذكورة في "كتاب التفسير"، وفيه كلام مبسوط، وليس هذا موضع ذكره))[3]، لكن يظهر أن كتاب التفسير أيضا من الكتب المفقودة، فلم نقف عليه، والذين ترجموا له رحمه الله لم يذكروا له هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

---

(1)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص163).

(2)سورة الأنعام، الآية: 146.

(3)الرجراجي،مصدر سابق، (ج3/ ص237).

## المبحث الثاني: دراسة كتاب مناهج التحصيل، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: التعريف بكتاب مناهج التحصيل: وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.**

**الفرع الثاني: موضوع كتاب مناهج التحصيل.**

**الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب مناهج التحصيل.**

**الفرع الرابع: أهمية الكتاب.**

### المطلب الثاني: منهج الرجراجي في كتابه، وفيه فرعان:

**الفرع الأول: مصادر كتاب مناهج التحصيل.**

**الفرع الثاني: منهج الإمام الرجراجي في عرض المادة العلمية.**

**المبحث الثاني: دراسة كتاب مناهج التحصيل:**

**المطلب الأول: التعريف بكتاب مناهج التحصيل:**

**الفرع الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:**

أكثر علماء المالكية النقلَ عن كتاب "مناهج التحصيل" واشتهر بينهم، فتارة كانوا يسمونه: "مناهج التحصيل"[1]، وتارة سموه: "شرح مشكلات المدونة"[2]، والذي يقطع كل شك، ولا يدعه يتسرب للنفوس أن المؤلف ذكره في كتابه قائلا: ((فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل"))[3].

**الفرع الثاني: موضوع كتاب مناهج التحصيل:**

إن المتأمل في كتاب "مناهج التحصيل" يدرك أنه من الكتب المطولات في الفقه المالكي، عمد فيه مؤلفه إلى كتاب "المدونة للإمام سحنون" متناولا إياها بشرح المشكل من مسائلها، مراعيا في ذلك ترتيب كتابه الفقهي وفقا لما جاءت به المدونة.

**الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب مناهج التحصيل:**

المتأمل في كتاب مناهج التحصيل يجد المؤلف –رحمه الله– قد ذكر سببين بارزين لتأليفه وهما:

– **الأول:** استجابة لبعض طلبته الذين أرادوا منه أن يضع لهم كتابا يستعينون به على شرح مشكلات المدونة، قال –رحمه الله تعالى–: ((فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات، فصادف لسانه قلبا منا قريحا بائتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة... فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب: (مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل) لخصت فيه من فصول الفوائد،

---

(1)الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، (حاشية على الشرح الكبير)، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، (ج1/ ص216).

(2)الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط03،( 1412هـ/1992م)، (ج2/ص171).

(3)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ ص37).

وحصلت فيه من أمهات القواعد ما لم يلق في كتب الأولين على هذا الضبط، ولم يصادف في مجالس البحث ما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط، وقد يختلف في بعضها، فحول المذهب ونظار المغرب))[1].

– **الثاني:** الرد على الذين تركوا المدونة وركنوا إلى ما دونها في التفقه وطلب العلم الشرعي، قال– رحمه الله تعالى–: ((والحامل على وضع هذا الكتاب: حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى اصطلاح المشايخ، وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس... ثم نجم بعدهم طوائف في أقصى المغرب ضلوا عن جادة الطريق، وتنكبوا عن مسالك التحقيق، وهجموا على أكبر يم وركبوا لجج البحر دون سفين؛ فوجدوا فلاة بغير دليل، ولا اهتدوا بسلوك السبيل، فاقتحموا على تدريس المدونة بغير إجازة من شيخ، ولا تحقيق من شرح حتى أن من سلك منهم نذرًا حقيرًا، وقدرًا يسيرًا بفرض وانتصب، وتعب ونصب نفسه إلى معرفة أسرارها واستخراج مكنونها))[2].

**الفرع الرابع: أهمية الكتاب:**

كما أشرنا آنفا فإن علماء المالكية كانوا عيالا على كتاب مناهج التحصيل، وكثير منهم أخذ عن الإمام الرجراجي –رحمه الله– لما كتابه من قيمة وذلك لعدة اعتبارات وهي كالتالي:

– نقل العلماء الذين جاءوا بعده عنه، واعتنائهم بنصوص هذا الكتاب القيم.

– كونه من شروح المدونة، التي عليها مدار الفتوى في المذهب المالكي.

– نبذ الإمام الرجراجي للتعصب المذهبي، واتباعه للدليل أينما كان ولو كان مخالفا بذلك للمذهب.

– احتواء الكتاب على القواعد الفقهية والضوابط الأصولية التي لا يستغني عنها أي طالب علم.

–تأدبه مع أصحاب المذاهب الأخرى وعدم إساءة القول لهم، فتجده تارة يقول: ((وإلى هذا ذهب بعض حذاق الشافعية))، وتارة يقول: ((وإلى هذا مال السادة الحنفية)).

– ذكره لمذاهب الفقهاء سواء مالكية أو شافعية أو حنفية أو حنابلة.

---

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ ص36،37).

(2)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص38،39).

- تدليله للمسائل، وتحري الدليل ما أمكنه إلى ذلك سبيلا.
- ذكره للخلاف، وإيراده جميع الأقوال الواردة في المسألة.

**المطلب الثاني: منهج الرجراجي في كتابه:**

**الفرع الأول: مصادر كتاب مناهج التحصيل:**

ذكر الإمام الرجراجي –رحمه الله– في مقدمة كتابه مناهج التحصيل المصادر التي اعتمدها لجمع المادة العلمية لتأليف كتابه، قال –رحمه الله–: ((وطالعتُ الأمهات في الفقه والآثار:"كالنوادر"، و"الاستذكار"، و"التحصيل"، وكتاب "الاستيعاب للأقاويل"، و"كتهذيب الطالب"، وكتاب "إسناد المطالب"، وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن ككتاب: "قانون التأويل في شرح علوم التنزيل"، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه، حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة، لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن، فما سمعت ولا رأيت فيما رأيت من يقول: ((إن المراهق له حكم البالغ))[1].

**الفرع الثاني: منهج الإمام الرجراجي في عرض المادة العلمية:**

**1- التمهيد للكتب والمسائل:**

يعمد الإمام الرجراجي –رحمه الله– إلى ذكر كل كتاب وما يقع تحته من مسائل مشكلة وبيان ما يناسب كل مسألة من أوجه إن حوت أكثر من وجه، فتارة: يأتي بمسألة مشكلة غير واضحة فيوضحها ويزيل الإشكال عنها كما جاء في المسألة الأولى من الطهارة[2].

وتارة أخرى يحرر محل النزاع في المسألة، كما فعل في المسألة الأولى من كتاب الصلاة الثاني[3].

**2- نسبة الأقوال إلى أئمة المذهب:**

اعتمد المصنف في ذلك مسلكين بارزين:

**- المسلك الأول:**

نسبة الأقوال إلى قائليها، فيبدأ بقول الإمام مالك إن كان له قول في المسألة، فإن لم يوجد فقول ابن القاسم، فإن لم يوجد فقول أشهب، وهكذا، ومثاله ما أورده في مسألة

---

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ ص13،14).

(2)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص85).

(3)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص389).

من مسائل كتاب الصيام[1].

- **المسلك الثاني:**

أن لا ينسب الأقوال إلى أصحابها وهذا ورد في مواطن معدودة ليست بالكثيرة، ومثال ذلك: مسألة حكم الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟[2].

**3- ذكره للخلاف العالي:**

واعتمد فيه أيضا على مسلكين:

- **المسلك الأول:**

الاقتصار على مذهب واحد عند موافقته لأحد آراء المالكية، ومثال ذلك: مسألة تارك الصلاة جحودا[3].

- **المسلك الثاني:**

ذكره للمذاهب الأربعة، بل وقد يتعدى أحيانا إلى مذهب الظاهرية، وأحيانا أخرى يزيد مذاهب علماء الأمصار، ومثال ذلك: المسألة الأولى من كتاب الصلاة[4].

**4- الاعتناء ببيان أسباب الخلاف:**

عمد الإمام الرجراجي -رحمه الله- إلى بيان واعتناء وحرص شديد منه -رحمه الله- إلى بيان أسباب الخلاف في عرضه للمسائل المشكلة من المدونة، وهي كثيرة نذكر البعض منها على سبيل الإيجاز لا الحصر:

**1- التعارض الواقع بين النصوص في الظاهر**، مثال ذلك: لما تكلم عن المسألة الأولى في الصلاة حيث قال: ((وسبب الخلاف معارضة آية النساء لآية الفرقان أيتهما ناسخة للأخرى؟))[5].

**2-الاختلاف في فرع فقهي يكون سببا للاختلاف في فرع فقهي آخر**، مثال ذلك: كلامه عن مسألة تكبير الإمام للركوع، وقصد بذلك تكبيرة الافتتاح هل تجزئه صلاته

---

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج2/ ص80).

(2)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص194).

(3)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص193).

(4)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ ص193).

(5)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج1/ص291).

وصلاة المأموم؟ فذكر سبب الخلاف قائلا: ((وسبب الخلاف قراءة أم القرآن هل هي فرض في كل ركعة، أو في جملة الصلاة))[1].

**3- الاختلاف في القواعد الأصولية**، ومثاله: كلامه عن المسألة الثانية عشرة في قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم، ((وبهذا قلنا: إن القول قول الدافع الذي هو الأصيل، والأصل الثاني يوجب أن يكون القول قول القابض الكفيل، وذلك أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا أن يغلب الحظر))[2].

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ ص240،241).

(2)الرجراجي، المصدر نفسه، (ج6/ص191).

## المبحث الثالث: حقيقة الضابط الفقهي، والفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى، وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: حقيقة الضابط الفقهي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضابط الفقهي لغة.

الفرع الثاني: الضابط الفقهي اصطلاحا.

### المطلب الثاني: بيان الاختلاف بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

### المطلب الثالث: بيان الاختلاف بين القاعد الفقهية والقاعدة الأصولية.

### المطلب الرابع: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

**المبحث الثالث: حقيقة الضابط الفقهي والفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى:**

**المطلب الأول: حقيقة الضابط الفقهي:**

**الفرع الأول: الضابط الفقهي لغة:**

الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطا. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا. ويقال: ناقة ضبطاء، و الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم[1].

**الفرع الثاني: الضابط الفقهي اصطلاحا:**

عُرف الضابط الفقهي بتعريفات كثيرة أبرزها ما يلي:

– ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[2].

– ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[3].

وغيره كثير من تعريفات العلماء رحمهم الله لا يسع المقام ذكرها.

---

(1)الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، (تهذيب اللغة)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط01،( 2001م)، مادة (ض.ب)، (ج11/ص339)

ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي القزويني (ت: 395هـ)، (مقاييس اللغة)، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ( 1399هـ/1977م)، مادة (ض. ب. ط)، (ج3/ص386).

(2)السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، (الأشباه والنظائر)، دار الكتب العلمية بيروت، ط01، (1411هـ/1991م)، (ج1/ ص11).

(3)الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (القواعد الفقهية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، (1418هـ/1998م)، (ص67).

**المطلب الثاني: بيان الاختلاف بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية:**

إن المتأمل في كتب الفقهاء المتقدمين يجد أن من عرج منهم على بيان معنى الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية لم يفرق بينهما، فأحيانا يطلقون لفظ الضابط ويريدون به: "القاعدة"، وأحيانا أخرى يطلقون لفظ القاعدة ويريدون بها: "الضابط"، ومن جملتهم: ابن الهمام (ت: 861هـ) في كتابه: "التحرير"، والفيومي (ت: 770هـ) في: "المصباح المنير"، وعبد الغني النابلسي (ت: 1143هـ) في كتابه: "كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر"، وغيرهم كثير[1].

إلا أن هناك طائفة من العلماء الذين أتوا بعدهم فرقوا بين الضابط والقاعدة، وعرفوا كلا منهما بتعريف مختلف، ومن جملتهم: تاج الدين السبكي (ت: 771هـ) في كتابه: "الأشباه والنظائر"، والزركشي (ت: 794هـ) في: "تشنيف المسامع"، وتابعه في ذلك: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) في كتابه: "الأشباه والنظائر في النحو"، وكذلك ابن نجيم (ت: 970هـ) في: "الأشباه والنظائر"، وغيرهم كثير، وهو الاتجاه الذي سار فيه أغلب – من تطرق إلى بيان معنى الضابط والقاعدة – من المعاصرين[2].

واتباعا لمنهج المتأخرين؛ فإنَّ أبرز الفروق بين الضابط والقاعدة فيما يلي:

**1**- فرق جوهري بين الضابط والقاعدة ألا وهو: أن القاعدة الفقهية تشتمل فروعا من أبواب فقهية مختلفة أو موضوعات فقهية، بخلاف الضابط الذي يشمل على فروع من باب فقهي واحد أو موضوع فقهي واحد[3].

**2**- القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث جمع الفروع، وكثرة الأبواب وتنوعها[4].

---

(1)الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، مرجع سابق، (ص58،59).

(2)الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المرجع نفسه، (ص59،60،61).

(3)السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1/ ص11).

(4)المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، موريتانيا، د.ط، د.ت، (ج1/ص109).

**3**- الضوابط الفقهية الشذوذ لا يتسامح به فيها كثيرا إذ تضبط موضوعا واحدا، بخلاف القاعدة فهي تحتوي على مستثنيات كثيرة كونها تضبط عدة مواضيع[1].

**4**- القاعدة متفق عليها بين المذاهب غالبا، بخلاف الضابط الفقهي فإنه يكون غالبا مختصا بمذهب معين، وقد يتعدى ذلك إلى أن يكون وجهة نظر فقهي واحد ويخالفه في ذلك فقهاء آخرون[2].

(1)أحمد بن علي المنجور، المرجع السابق، (ج1/ص109).

(2)عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، ط01،( 2005م)، (ص31).

**المطلب الثالث: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعد الأصولية:**

القاعدة الأصولية: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"، وبهذا فهي تشبه القاعدة الفقهية من حيث كونهما قضيتين كليتين ينطبق حكمهما على جزئيات متعددة، ولكن هناك فرق بينهما يظهر من خلال عدد من الأمور:

**الفرق الأول:** أن القاعدة الأصولية توجد أولا، ثم يستخرج منها الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيؤلف منها قاعدة فقهية.

**الفرق الثاني:** أن القاعدة الأصولية لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة، بل لا بد أن يكون معها دليل تفصيلي، بينما القاعدة الفقهية يمكن أن نأخذ منها حكما مباشرة، مثال ذلك: قاعدة الأمور بمقاصدها، نأخذ منها أن النية واجبة للصلاة وللوضوء، هذه قاعدة فقهية أخذنا منها الحكم مباشرة.

**الفرق الثالث:** القاعد الأصولية تعنى بعلم أصول الفقه فهي قواعد استنباطية استدلالية لبيان الحكم الفقهي، ولا تتضمن أحكاما فقهية فهي أدوات، كقاعدة ( الأمر للوجوب )، ( والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب )، أما القاعدة الفقهية فتعنى بالجانب الفقهي فهي في حقيقتها بيان للحكم الحكم الشرعي الكلي الذي تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية، وتتضمن حكم فقهيا كقاعدة ( الضرر يزال )، فهذا حكم فقهي.

**الفرق الرابع:** القاعدة الفقهية قضية أغلبية أو أكثرية، حيث يرد عليها عدة استثناءات تجعلها قاعدة أغلبية، أما القاعدة الأصولية فهي كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

**الفرق الخامس:** القواعد الفقهية لا تنهض وحدها دليلاً للأحكام الفقهية إلا إذا كان مصدرها الكتاب والسنة عند كثير من العلماء، فقد ذكر ابن نجيم أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية. أما القاعدة الأصولية فهي حجة تستخدم كدليل لاستنباط الأحكام.

**الفرق السادس:** القواعد الأصولية وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط، والاستدلال، وترسم له مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، أما قواعد الفقه فوضعت لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط واحد.

**الفرق السابع:** إن القواعد الأصولية منحصرة في كتب الأصول، معلومة العدد، بخلاف القواعد الفقهية فهي كثيرة لا متناهية، ومنثورة في كتب الفقه المذهبي، والمقارن، والفتوى، والتفسير، وشروح الحديث وغيرها.

**الفرق الثامن:** القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ، ودلالتها على الأحكام، بخلاف القواعد الفقهية فإنها تتعلق بالأحكام الفقهية ذاتها[1].

(1)أ.محمد سليمان الفرا، مرجع سابق، (ص7-8). -بتصرف-.

**المطلب الرابع: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:**

ذهب بعض العلماء إلى عدم وجود الفرق بينهما، قال أبو زهرة في كتابه المسمى بأصول الفقه: " القواعد الفقهية هي النظريات العامة للفقه الإسلامي" ، ولكن ذهب بعض آخر منهم إلى وجود فروق بينهما، فقالوا: " إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي، فإن هذه هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات...

وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي تلك النظريات، فقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني مثلا ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد.

فيستفاد من عباراتهم أن الفرق بينهما يتبلور في نقطتين:

**النقطة الأولى:** أن القاعدة الفقهية متضمنة للحكم الشرعي الفقهي في حد ذاتها، فقاعدة ( الأصل في الأشياء الإباحة ) تضمن حكما فقهيا بإباحة كل شيء لم يثبت تحريمه، بخلاف النظرية العامة، فإنّها غير متضمنة للحكم الفقهي كنظرية الملك ونظرية الفسخ، ونظرية الفساد والبطلان، ونظرية الإثبات.

**النقطة الثانية:** أن القاعدة الفقهية غير مشتملة على الأركان والشرائط، بخلاف النظرية العامة، فلا بد لها من ذلك، فالنظرية أشمل من القاعدة.

فمثلاً: نظرية الإثبات تألفت من عدة عناصر: حقيقة الإثبات، والشهادة، وشروطها، وكيفيتها، والرجوع فيها، والكتابة، واليمين، وعلم القاضي... إلخ.

**النقطة الثالثة:** وعليه فقد تكون النظرية الفقهية العامة مشتملة على عدد من القواعد الفقهية، كنظرية العرف، فإنّها مشتملة على قاعدة (العادة محكّمة) و(استعمال الناس حجة يجب العمل به)، وقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، و(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، و( إنما تعتبر العادة إذا اطردت )، فهذه مجموعة من القواعد الفقهية التي تندرج تحت نظرية واحدة بعنوان ( نظرية العرف) [1].

(1)أ.محمد سليمان الفرا، مرجع سابق، (ص9-10).

## المبحث الرابع: خاتمة الفصل الأول

في هذه خاتمة نذكر أهم النقاط الواردة في الفصل الأول كما يلي:

– إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج.

– علماء المالكية هم أول من قصد وأفرد التأليف في الكليات الفقهية وفكر التقعيد الفقهي، سواء كان التأليف أصليا أو تبعيا.

– الإمام الرجراجي المالكي، هو أبو الحسن علي بن سعيد، صاحب التحصيل ، لم تذكر التراجم سنة مولده ولا شيوخه ولا تلامذته ولا حتى سنة وفاته، إلا أنه توفي بعد سنة (633هـ).

– أكثر علماء المالكية النقلَ عن كتاب "مناهج التحصيل" واشتهر بينهم من الكتب المطولات في الفقه المالكي، وقد ألفه استجابة لبعض طلبته وأيضا للرد على الذين تركوا المدونة.

– ذكر الإمام الرجراجي في مقدمة كتابه مناهج التحصيل والمصادر التي اعتمدها لجمع المادة العلمية، وقد امتاز كتابه بالتمهيد للكتب والمسائل، ونسبة الأقوال إلى أئمة المذهب، وذكره للخلاف العالي وأيضا اعتنى ببيان أسباب الخلاف وبيان الاختلاف في القواعد الأصولية.

– من الفروق المهمة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أنَّ القاعدة الفقهية تشتمل فروعا من أبواب فقهية مختلفة أو موضوعات فقهية، بخلاف الضابط الذي يشمل على فروع من باب فقهي واحد أو موضوع فقهي واحد.

– ومن الفروق المهمة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية أنَّ القاعدة الأصولية توجد أولا، ثم يستخرج منها الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيؤلف منها قاعدة فقهية.

– ومن الفروق المهمة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية أنَّ القاعدة الفقهية متضمنة للحكم الشرعي الفقهي في حد ذاتها، وأما النظرية الفقهية فهي عامة مشتملة على عدد من القواعد الفقهية.

**الفصل الثاني: وفيه دراسة تطبيقية للضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل للإمام الرجراجي، وخاتمة الفصل، فيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: دراسة الضوابط المختارة من باب الطهارة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المبحث الثاني: دراسة الضوابط المختارة من باب الصلاة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.

**المبحث الأول: دراسة الضوابط المختارة لباب الطهارة من كتاب مناهج التحصيل، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المبحث الأول: دراسة الضوابط المختارة لباب الطهارة من كتاب مناهج التحصيل، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: ((**الخارج المُعتاد من المَخْرَج المعتاد على سبيل الاعْتِياد: فهو الذي يوجب الوضوء باتفاق من المذهب**))[1].

نقل الإمام الرجراجي هذا الضابط عن متأخري المالكية، وساقه في مسألة نواقض الوضوء من جهة دخول داخل، قائلًا في شرحه:

((**وقولنا :الخارج المُعتاد:** كالبول، والغائط، والريح، وما يخرج من الذَّكر على اختلاف أنواعه وأسمائه؛ احترازًا من غير المعتاد كالدود، والحصى، والدَّم من الدُّبر.

**وقولنا :من المَخْرَج المُعتاد،** احترازًا مما يخرج من الفم من دم أو قيء، أو ما يخرج من جرح من دم أو قيح؛ فإن أبا حنيفة[2]. اعتبر الخارج دون المخرج، والشافعي[3]. اعتبر المخرج دون الخارج.

---

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص107).

(2)هو الإمام أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى التَّيمي الكوفي، فقيه الملَّة، عالم العراق، المجتهد المطلق، صاحب المذهب، كان مع ذلك عابدًا ورِعًا سمحًا وفور العقل فطنًا، ذا مناقب كثيرة، توفي ببغداد سنة (150هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م)، (ج15/ص444-585)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م)، (ج6/ص390-403).

(3)هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المُطَّلِبِي الشَّافعي، المجتهد المحدِّث الفقيه، صَاحِب المذهب، مناقبه عديدة، له مصنَّفات، أشهرها "الرسالة" في أصول الفقه، توفي سنة (204هـ). ينظر: الإسنوي، طبقات الشَّافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1408هـ-1987م)، (ج1/ص18-22).

**وقولنا :على سبيل الاعتياد؛** احترازًا مما ليس بمعتاد كالدُّود، والدود تخرج عارية عن البَلَّة، والحصا، وسلس البول[1]، والمذي، والريح، ودم الاستحاضة[2]، فهذا لا يوجب الوضوء عند مالك[3]، ولا ينقضه على تفصيل لنا فيه))[4].

(1) سلس البول: من لا يطيق أن يمسك البول لاسترخاء سبيله.
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ- 2003م، (ص124).

(2) الاستحاضة :لغة: مصدر أستحيضت المرأة أي استمر بها الدم، وشرعا :دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس.البركتي، نفس مرجع، (ص24).

(3) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة،وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تُنسب المالكية، كان ذا مقام وهيبة ووقار، ومجلًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، له مؤلَّفات، أشهرها كتابه "الموطَّأ"، توفي سنة (179هـ). ينظر: القاضي عياض،ترتيب المدارك وتقريب المسالك،تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، (1965م)، (1966-1970م)، (ج1/ص104-193)، (ج2/ص13-169).

(4) الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص107-108)-بتصرف-.

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط، وفيه فرعان:**

وقع الخلاف في مسألة انتقاض الوضوء بخروج النَّادر من السَّبيلينِ – كالدُّود، والحَصى، ودَمِ البواسير، وغير ذلك– على قولين:

**القول الأول: الخارج النَّادر من السَّبيلين ينقض الوضوء**، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

**القول الثاني: الخارج النَّادر من السَّبيلين لا ينقض الوضوء**، وهذا مذهب المالكية[4].

(1)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (ج1/ص24).

(2)أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (ج2/ص7).

(3)عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (ج1/ص173).

(4)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص107).

**المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: ((**وكل ما هو مزيل للعقل حتى لا يشعر الإنسان بنفسه؛ فحكمه حكم النوم**))[1].

ساق الإمام الرجراجي هذا الضابط أيضا في مسألة نواقض الوضوء من جهة دخول داخل، وبيَّن أنَّ زوال العقلِ بالجُنونِ أو الإغماءِ أو السُّكْر- قليلًا كان أو كثيرًا- ينقُض الوضوءَ قياسًا على النَّوم، وقال: ((وسواء كان المزيل بإيثار المكلّف، واختياره كالسكْر، أو كان ذلك بغير اختياره كالإغماء والجنون، فهذا مما لا اختلاف فيه في المذهب))[2].

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص107).

(2)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص107).

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

اتفق الفقهاء على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء[1]، وجماهير الفقهاء أيضا على أنَّ النَّوم الثقيل يُوجب الوضوء[2]، لكنَّهم اختلفوا في النَّوم الخفيف على أقوال وتفصيل:

**القول الأول: التفصيل بين النوم الخفيف للمضطجع فينقض الوضوء، وأما النوم الخفيف للقائم فلا ينقض الوضوء** وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأما عن النوم الخفيف للقاعد:

- فالحنفية قالوا: لا ينقض الوضوء.
- والحنابلة قالوا: ينقض الوضوء إن كان كثيرا[3].

**القول الثاني: النوم الخفيف ينقض الوضوء للمضطجع، وأما النوم الخفيف للقاعد فلا ينقض الوضوء**، وهذا مذهب الشافعية[4].

---

(1)أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، 1405 هـ، 1985 م، (ج1/ص155).

(2)أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م، (ج1/ص42).

والمراد بالنَّوم الثقيل: "سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك". اهـ. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م، (ج1/ص295).

(3)كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ص295)، ابن قدامة، مصدر سابق، (1/128-129).

(4)النووي، مصدر سابق، (ج2/ص12).

**القول الثالث: النوم القصير الخفيف لا ينقض، وأما النوم الطويل الخفيف يستحب منه الوضوء**، وهذا مذهب المالكية[1].

(1)الحطاب، مصدر سابق، (ج1/ص294-295).

**المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: ((**فإن تغيرت له أحد الأوصاف؛ فإنه ماء نجس باتفاق المذهب**))[1].

ساق الإمام الرجراجي هذا الضابط في مسألة الماء إذا ماتت فيه الدابة، وبيَّن أنَّ الماء إذا حلَّت فيه الدابة من الوزغة أو الفأرة فتموت فيه وتغيَّر أحد أوصاف الماء من لونه أو طعمه أو ريحه فإنَّه نجس ولا تصلح به الطَّهارة.

وأضاف الرجراجي قائلا: ((وينزف كله بالاتفاق، ويغسل منه المحل على الخلاف)).

ثم طرح في هذه المسألة إشكالا قال فيه: ((فإن لم يتغير له وصف من الأوصاف، فهل هو نجس أو طاهر؟))، أجاب عن ذلك بنقل الخلاف من كتاب "المدونة" فقال: ((قولان قائمان من "المدونة":

**أحدهما:** أنه نجس ولا يستعمل وهو قوله في المدونة: في مراجل برقة: إذا ماتت فيها الفأرة فلا يتوضأ به، ولا بأس أن تسقى منه الماشية، فعلى هذا يستعمل في جميع العادات كالعجين والطبخ ولا عبرة بتفريق من فرق بين استعمالها في الماشية واستعمالها في العجين والطبخ؛ لأن ما شربته الماشية مستهلك لا يقع به الانتفاع كالكلب في ذاته.

أصل ذلك العسل الذائب إذا ماتت فيه الفأرة؛ إذ ذلك لا تقوم به الحجة؛ لأن الانتفاع به قد حصل على أي وجه أردت، وأدنى حاله أن يكون طاهرا غير مطهر.

**والقول الثاني:** أنه طاهر، وهو أصل مذهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه

---

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص130).

النجاسة اليسيرة، ولم تغيره، غير أن مالكا –رحمه الله– فرق بين حلول النجاسة في الماء وبين موت الدابة في الماء؛ فرأى أن الماء لا يتنجس بحلول النجاسة فيه إلا بعد حصول وصف آخر؛ وهو حصول تغير أحد الأوصاف.

ورأى في موت الدابة في الماء أنه نجس من غير اعتبار بتغيير الأوصاف)) [1].

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص130–131).

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

اتفق الفقهاء على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك[1].

قال الإمام الشوكاني[2]: ((ليس مجرد وقوع النجاسة في القليل مقتضيا لصيرورته نجسا ولا ثبت ما يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام بل المعتبر أن تؤثر فيه النجاسة تغيرا فإن حصل ذلك فقد ضعف عن حمل النجاسة وصار متنجسا وإن لم يحصل ذلك فلا تؤثر النجاسة الواقعة فيه شيئا ويكون حكمه الحكم الذي كان له قبل وقوعها فيه وهو الطهارة فاعرف هذا)).

ثم قال: ((أما ما كان دون القلتين فلم يقل الشارع إنه يحمل الخبث قطعا وبتا بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به كما قيد منطوقه بذلك.

وبهذا تعرف أنه لا مخالفة بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة وأن الجمع بينها بما ذكرناه))[3].

---

(1)ابن المنذر، الإجماع، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م، (ص35).

(2)هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني الصنعاني، الفقيه الأصولي المفسِّر، نشأ بصنعاء، ولي القضاء، وله التصانيف الكثيرة، منها: "إرشاد الفحول" في الأصول، و"فتح القدير" في التفسير، توفي بصنعاء سنة (1250هـ). ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م)، (ج3/ص541).

3()محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، (ص37).

**المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: ((**وحكم هذا الدم–الذي هو دم النفاس– كحكم دم الحيض**[1]**فيما يحل ويحرم**))[2].

ساق الإمام الرجراجي هذا الضابط في مسألة دم النفاس، وقال قبل هذا: ((فأما إذا خرج الدم بعد الوضع: فلا خلاف في المذهب في وجوب الغسل عليها إذا انقطع الدم عنها أو مضى لها مدة، تحمل الزائد على أنه دم استحاضة)).
ونقل ابن قدامة[3]الإجماع على هذا الضابط فقال: (( حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا))، وعلَّل ابن قدامة فقال: ((لأنه دم الحيض احتبس لأجل الحمل ثم خرج فثبت حكمه))[4].

---

(1)الحيض: هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل، أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. البركتي، مرجع سابق، (ص83).

(2)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص161).

(3)هو الإمام أبو محمد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، العلَّامة المجتهد شيخ الإسلام، ابن خال الحافظ عبد الغني المقدسي، كان عالِمَ أهلِ الشَّام في زمانه، أتقن الفقه والحديث والخلاف، له المؤلفات الغزيرة، أشهرها: "المُغني" في الفقه، توفي سنة (620هـ). ينظر: الذهبي، مصدر سابق، (ج22/ص165–173).

(4)ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج1/ص315).

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

عدَّ العلماء مسائل متوافقة الحكم بين الحائض والنفساء منها: سقوط الصلاة وسقوط قضائها، سقوط الصوم ووجوب قضائه، وحرمة قراءة القرآن ومس المصحف، وحرمة اللبث في المسجد، وحرمة الطواف بالكعبة، وحرمة الوطء في الفرج، وحرمة الطلاق، ووجوب الاعتداد بالأشهر، ووجوب الغسل عند انقطاعه[1].

وقد استثنى أهل العلم من ذلك ما يلي:

**الحكم الأول** :الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه.

**الحكم الثاني** :الاعتداد؛ لأن الاعتداد بالقروء[2]، والنفاس ليس بقروء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل.

**الحكم الثالث** :أن النفاس لا يحتسب به على المولي، لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض؛ فإنه يحتسب عليه بمدته، ولا يمنع ضرب المدة إذا كان موجودا وقت الإيلاء[3]؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء.

وقد أضاف إليها بعض الحنفية: أن النفاس لا حد لأقله، بخلاف الحيض، وأن النفاس أكثره أربعون، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة[4].

---

(1)ابن قدامة، نفس مصدر، (ج1/ص314-315).

(2)القرء :في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وعند الحنيفة هو الحيض في قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ [البقرة:228]، وعند الشافعية الطهر. البركتي، مرجع سابق، (ص172).

(3)الإيلاء :هو اليمين على ترك وطئ المنكوحة مدة مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. البركتي، نفس مرجع، (ص40).

(4)صالح بن عبد الله اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1429 هـ ، (ص248-250).

وأما الطلاق السني والحسن :هو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار.

الطلاق البدعي :هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة في الطهر أو الحيض، وكذا واحدا أو اثنين في الحيض، أو واحدا في الطهر الذي جامعها فيه، وكذا ثلاثا في طهر واحد، وكذا ثلاثا أو اثنين بتكرار اللفظ. البركتي، نفس مرجع، (ص 136-137).

**المبحث الثاني: دراسة الضوابط المختارة من باب الصلاة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

**المطلب الأول: دراسة الضابط الأول، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: **((الظلمة بانفرادها لا تبيح الجمع إلا بانضمام وصف آخر إليها))**.

ساق الإمام الرجراجي هذا الضابط في مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر، وشرح الوصف الآخر بأنه: ((إما مطر وإما طين أو ريح شديدة))، وعلَّل ذلك بقوله: ((لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتخلف عن الجماعة إذا كانت الريح شديدة، والذي يبيح التخلف يبيح الجمع ولا إشكال في ذلك))[1].

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص406).

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

اختلف العلماء في مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر على أقوال:

**القول الأول: يُمنع الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة ومزدلفة وهو عندهم للنسك،** وهذا مذهب الحنفية[1].

**القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين –مطلقا– لغير عذر، بشرط ألَّا يُتخذ عادة،** وهو مذهب جماعة من أهل العلم[2].

**القول الثالث: يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي،** وهو مذهب الجمهور[3].

---

(1)محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م، (ص55).

(2)أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 851هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (ج2/ص24)، قال ابن حجر: ((وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به بن سيرين وربيعة وأشهب وبن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث)).اهـ.

3()عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428 هـ - 2007 م، (ج1/ص118-119)، وقال: ((ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر، ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر في المرض والسفر)).اهـ.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ج1/ص198)

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (ج1/ص118-119).

**المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: **((يجوز الجمع في كل سفر مباح))**.

ساق الإمام الرجراجي هذا الضابط في مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر، وقال بعد أن عرض خلاف المالكية في هذا الضابط: ((فإذا قلنا بجواز الجمع؛ فإنه يجوز في كل سفر مباح –كانت مسافته تقصر في مثلها الصلاة أم لا))[1].

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص422).

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

اختلف العلماء في حكم الجمع في السفر على أقوال:

**القول الأول: منع الجمع بين الصلاتين مطلقا إلا في النسك**، وهو قول الحنفية[1].

**القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، وإن كان السفر مُباحًا**، وهو قول الجمهور[2].

قال الرجراجي: ((وسبب الخلاف: السبب المبيح للجمع، هل هو مجرد السفر أو السفر مع الجد بانفراده أو مع فوات أمر، وهل العلة ذات وصف واحد أو ذات أوصاف، فمن جعل العلة مجرد السفر خاصة يقول: إنها ذات وصف واحد.

ومن جعل العلة مركبة قال :لابد من وصف آخر يضم إلى السفر، إما جد السير بانفراده –على قول–، وإما جد السير مع ما يخشى فواته من أمره))[3].

---

(1)الكاساني، مصدر سابق، (ج1/ص126).

(2)أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (ج1/ص126)،

النووي، المجموع، (ج4/ص345)

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، (ج2/ص335).

(3)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص421–422).

**المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: **((فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له الفطر والقصر))**.

ساق الإمام الرجراجي هذا الضابط في مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر، وقال قبل ذلك: ((ثم لابد لهذا السفر من أن يقيد بحد وغاية لا يقصر المسافر دونها؛ لأن السفر في موضع اللغة ينطلق على القليل والكثير))[1].

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص435-436).

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

نعرض في هذا الفرع –فقط– مسألة اعتبار القصر في السفر، فقد اختلف العلماء في ضابط القصر في السفر على أقوال، كما يلي:

**القول الأول: أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة بُرُدٍ–88 كم تقريبا–**، وهو مذهب الجمهور[1].

القول الثاني: **القصر يجوز في أي سفر، ما دام يسمى سفرا، طويلا كان أم قصيرا، ولا حد له**، وهذا مذهب الظاهرية[2]، وبعض الحنابلة[3].

قال الإمام الرجراجي: ((وسبب الخلاف: معارضة المعنى المعقول من اللفظ؛ وذلك أن المعقول من تأثير القصر في السفر أنه لما كانت المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر كذلك وجب القصر حيث وجدت المشقة أو ما هو مظنة للمشقة،واللفظ ظاهر يفيد تعلق الحكم به كان مقتضاه مظنة المشقة أم لا))[4].

---

(1)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ص358–359).
النووي، المجموع، (ج4/ص322).
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (ج1/ص179).

(2)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج1/ص178).

(3)تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، (ج24/ص15).

(4)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص436).

**المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه.**

قال الإمام الرجراجي: ((**قوله عليه السلام: ((في كل سهو سجدتان))**[1] )).

ساق الإمام الرجراجي هذا الضابط الفقهي –الذي هو من كلام النبوة– في مسألة السهو في الصلاة، وقبل ذلك بيَّن محلَّ سجود السهو في الصلاة فقال: ((وأما السهو عن بعضها، وفي أثنائها فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم منها لا يجوز فيه سجود السهو؛ وهي الفرائض.
- وقسم منها لا يجب فيه سجود السهو؛ وهي الفضائل.
- وقسم منها يشرع فيه سجود السهو؛ وهي السنن))

وأضاف قائلًا عن هذا الضابط: ((ليس على عمومه، والصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، فجميع أفعالها فرض حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة الوسطى، واختلف في الرابع، وهو الرفع من الركوع، قيل :إنه فرض، وقيل :إنه سنة)).

---

(1)رواه أحمد، المسند، [المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م ، تتمة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، (ج37/ص97)، رقم الحديث: (22417)]، وأبو داود، سنن أبي داود، ، [المحقق: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، (ج1/ص272)، رقم الحديث: (1038)]، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (5)–كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (136)–باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، (ج1/ص272)، رقم الحديث: (1219)].

وقد ذكر الرجراجي أيضا ما يحمله الإمام عن المأموم ومالا يحمله عنه من الصلاة، فقال: ((وقد حصل بعض المتأخرين القول في هذا الوجه بعبارة سديدة ومعان مفيدة، وقال: كل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهوا لهم، وإن فعلوه، وكل ما لا يحمله الإمام، فلا يكون سهوه سهوا لهم إذا فعلوه إلا في النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنهم إذا فارقوه في النية والإحرام لم يدخلوا معه في الصلاة))[1].

(1)الرجراجي، مصدر سابق، (ج1/ص470-471).

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط.**

اختلف العلماء في موضع السجود السهو في الصلاة، وينبني الخلاف بينهم في أصل سجود السهو كما يلي:

**القول الأول: سجود السهو كله بعد السلام**، وهذا مذهب الحنفية[1].

**القول الثاني: سجود السهو كله قبل السلام**، وهذا مذهب الشافعي[2].

**القول الثالث: محل سجود السهو قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر**، وهذا مذهب الحنابلة[3].

**القول الرابع: إن سها بنقص، سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده**، وهذا مشهور مذهب المالكية[4].

(1)أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،1433 هـ- 2012 م، (ج1/ص193).

(2)إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، (ص110).

(3)منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (ج1/ص409).

(4)الحطاب، مصدر سابق، (ج2/ص16).

## المبحث الثالث: خاتمة الفصل الثاني

في هذه خاتمة نذكر أهم النقاط الواردة في الفصل الثاني كما يلي:

– تمت دراسة أربعة ضوابط مختارة لباب الطهارة من كتاب مناهج التحصيل للرجراجي، وهي كالآتي:

– الضابط الأول من ذلك هو: "الخارج المُعتاد من المَخْرَج المعتاد على سبيل الاعْتِياد: فهو الذي يوجب الوضوء باتفاق من المذهب".

– الضابط الثاني هو: "كل ما هو مزيل للعقل حتى لا يشعر الإنسان بنفسه فحكمه حكم النوم".

– الضابط الثالث هو: "إن تغيرت للماء أحد الأوصاف؛ فإنه ماء نجس باتفاق المذهب".

– الضابط الرابع: "حكم هذا الدم–الذي هو دم النفاس– كحكم دم الحيض فيما يحل ويحرم".

– تمت دراسة أربعة ضوابط مختارة من باب الصلاة من كتاب مناهج التحصيل للرجراجي، وهي كالآتي:

– الضابط الأول: "الظلمة بانفرادها لا تبيح الجمع إلا بانضمام وصف آخر إليها".

– الضابط الثاني: "يجوز الجمع في كل سفر مباح".

– الضابط الثالث: "كل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له الفطر والقصر"

– الضابط الرابع هو: "في كل سهو سجدتان"

## خاتمة عامة

بهذا نكون قد أتممنا هذا البحث –بتوفيق الله تعالى وبفضله–، حيث درسنا الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للرجراجي –باب الطهارة والصلاة أنموذجًا، وفي الختام نذكر أهمَّ النتائج المتوصَّل إليها في هذا البحث كما يلي:

1) الإمام الرجراجي المالكي،هو أبو الحسن علي بن سعيد، صاحب منهاج التحصيل ، لم تذكر التراجم سنة مولده ولا شيوخه ولا تلامذته ولا حتى سنة وفاته، إلا أنه توفي بعد سنة (633هـ).
2) حَظيَ كتاب مناهج التحصيل بمكانة عالية لدى فقهاء المالكية، حيث ظهرت فيه الكتابة الفقهية العالية، فهو خلاصة شروح المدونة من عدة كتب، اتَّسم بمنهج علمي رفيع في تأليفه.
3) الضابط الفقهي هو ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، ويختلف عن القواعد الفقهية بعدة فوارق.
4) تمت دراسة ثمانية ضوابط فقهية: أربع في باب الطهارة، وأربع في باب الصلاة من كتاب مناهج التحصيل، حيث بدأنا بصياغة كلِّ ضابط وشرحه، ثم أتبعنا ذلك بالدراسة الفقهية لكلِّ ضابط.

إلى هنا نختم البحث، وصلى الله وسلَّم وبارك وأنعم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله، وعلى آله الطاهرين الطيِّبين، وعلى صحابته الكِرام الميامين، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

## الفهارس

- فهرست الآيات القرآنية.
- فهرست الأحاديث النبوية.
- فهرست الأعلام.
- فهرست المصادر والمراجع.
- فهرست الموضوعات.

# فهرست الآيات القرآنية

| الرقم | طرف الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿ أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿18﴾ ﴾ | 18 | الدخان | 21 |
| 2 | ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ | 146 | الأنعام | 23 |
| 3 | ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿146﴾ ﴾ | 146 | الأنعام | 23 |

# فهرست الأحاديث النبوية

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | في كل سهو سجدتان | ثوبان رضي الله عنه | 61 |

## فهرست الأعلام


| الرقم | اسم الشهرة | الاسم والنسب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | الرجراجي | علي بن سعيد، أبو الحسن | 19 |
| 2 | أبو حنيفة | النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى التَّيمي الكوفي | 43 |
| 3 | الشافعي | أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي | 43 |
| 3 | مالك | مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني | 44 |
| 4 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني الصنعاني | 51 |
| 5 | ابن قدامة | عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي | 45 |

# فهرست المصادر والمراجع


- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

**أولا: كتب الحديث وعلومه:**

1. أبو داود، سنن أبي داود، ، المحقق: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
2. أحمد، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
3. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
4. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 851هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.،
5. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم.

**ثانيا: كتب القواعد الفقهية:**

1. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط01، (1411هـ/1991م).
2. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (القواعد الفقهية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، (1418هـ/1998م).

3. المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، موريتانيا، د.ط، د.ت.

4. عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، ط01، ( 2005م).
5. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
6. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. أ.محمد سليمان الفرا، مقدمة في قواعد الفقه الكلية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فرع الجنوب-خان يونس، الجامعة الإسلامية-غزة.
8. رشيد بن محمد المُدوَّر، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، تقديم: د.محمد الروكي، دار الفتح- الأردن، الطبعة الأولى، (1432هـ-2011م).

**ثالثا: كتب الفقه:**

1. الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، (1428 هـ - 2007 م).
2. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.
3. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط03،( 1412هـ/1992م).

4. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ- 2003م.
5. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
6. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر
7. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
8. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، 1405 هـ، 1985 م.
9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
10. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. ابن المنذر، الإجماع، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م.

12. صالح بن عبد الله اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1429 هـ .
13. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.
14. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،1433 هـ- 2012 م.
15. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
16. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
17. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428 هـ - 2007 م.
18. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

19. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

20. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

21. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

22. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

23. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

**رابعا: كتب اللغة وعلومها:**

1. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي القزويني (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، (1399هـ/1977 م).

2. الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط01،( 2001م).

**خامسا: كتب التاريخ والتراجم:**

1. التنبكتي أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري (ت: 1036)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس- ليبيا، طبعة 2،(2000م).

2. السوسي محمد المختار، المعسول، مطبعة الجامعة، الدار البيضاء، د.ط، (1691م).
3. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م).
4. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م).
5. الإسنوي، طبقات الشَّافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1408هـ-1987م).

6. القاضي عياض،ترتيب المدارك وتقريب المسالك،تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، (1965م)، (1966-1970م).
7. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م).

# فهرست الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل التمهيدي** | 9 |
| **المبحث الأول: تمهيد عام في أهمية القواعد الفقهية.** | 10 |
| **المبحث الثاني: معالم اهتمام علماء المالكية بعلم القواعد الفقهية** | 13 |
| **الفصل الأول: التعريف بالإمام الرجراجي، ودراسة كتابه مناهج التحصيل، وبيان حقيقة الضابط الفقهي.** | 16 |
| **المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي.** | 18 |
| **المطلب الأول: حياة الإمام الرجراجي.** | 19 |
| الفرع الأول: اسمه. | 19 |
| الفرع الثاني: نسبه. | 19 |
| الفرع الثالث: مولده. | 19 |
| الفرع الرابع: محنته. | 19 |
| الفرع الخامس: وفاته. | 20 |
| **المطلب الثاني: سيرته العلمية.** | 21 |
| الفرع الأول: شيوخه. | 21 |
| الفرع الثاني: تلامذته. | 21 |
| الفرع الثالث: عقيدته. | 22 |
| الفرع الرابع: مكانته العلمية. | 22 |
| الفرع الخامس: آثاره. | 23 |
| **المبحث الثاني: دراسة كتاب مناهج التحصيل.** | 24 |
| **المطلب الأول: التعريف بكتاب مناهج التحصيل.** | 25 |
| الفرع الأول: ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه. | 25 |
| الفرع الثاني: موضوع كتاب مناهج التحصيل. | 25 |
| الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب مناهج التحصيل. | 25 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: أهمية الكتاب. | 26 |
| **المطلب الثاني: منهج الرجراجي في كتابه.** | 28 |
| الفرع الأول: مصادر كتاب مناهج التحصيل. | 28 |
| الفرع الثاني: منهج الإمام الرجراجي في عرض المادة العلمية. | 28 |
| **المبحث الثالث: حقيقة الضابط الفقهي، وبيان الاختلاف بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية:** | 31 |
| **المطلب الأول: حقيقة الضابط الفقهي.** | 32 |
| الفرع الأول: الضابط الفقهي لغة. | 32 |
| الفرع الثاني: الضابط الفقهي اصطلاحا. | 32 |
| **المطلب الثاني: بيان الاختلاف بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.** | 33 |
| **المطلب الثالث: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.** | 35 |
| **المطلب الرابع: بيان الاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.** | 37 |
| **المبحث الرابع: خاتمة الفصل الأول.** | 38 |
| **الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي.** | 40 |
| **المبحث الأول: دراسة الضوابط المختارة من باب الطهارة.** | 42 |
| **المطلب الأول: دراسة الضابط الأول.** | 43 |
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 43 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 45 |
| **المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني.** | 46 |
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 46 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 47 |
| **المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث.** | 49 |
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 49 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 51 |
| **المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع.** | 52 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 52 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 53 |
| **المبحث الثاني: دراسة الضوابط المختارة من باب الصلاة.** | 54 |
| **المطلب الأول: دراسة الضابط الأول.** | 55 |
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 55 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 56 |
| **المطلب الثاني: دراسة الضابط الثاني.** | 57 |
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 57 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 58 |
| **المطلب الثالث: دراسة الضابط الثالث.** | 59 |
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 59 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 60 |
| **المطلب الرابع: دراسة الضابط الرابع.** | 61 |
| الفرع الأول: صياغة الضابط وشرحه. | 61 |
| الفرع الثاني: الخلاف الفقهي للضابط. | 63 |
| **المبحث الثالث: خاتمة الفصل الثاني.** | 64 |
| **خاتمة عامة.** | 66 |
| **الفهارس.** | 67 |
| فهرست الآيات القرآنية. | 68 |
| فهرست الأحاديث النبوية. | 69 |
| فهرست الأعلام. | 70 |
| فهرست المصادر والمراجع. | 71 |
| فهرست الموضوعات. | 77 |

**ملخص البحث**:

هذا البحث هو دراسة الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للإمام الرَّجْرَاجِي المالكي، من بابَيْ الطهارة والصلاة أنوذجا، حيث تم فيه استخراج ثمانية ضوابط من كلا البابين، ودراستهما فقهيا وعرض تطبيقات الضوابط الفقهية على المذاهب الأربعة.

**الكلمات المفتاحية:** الرجراجي، مناهج التحصيل، الضوابط الفقهية.

---

**Abstract of research:**

This research is a study of the jurisprudential controls extracted from the book: Manahij AL-Tahsil of Imam Al-Rajraji Al-Maliki, from the chapters on purity and prayer as a model. In it, eight controls were extracted from both chapters, and they were studied jurisprudentially, and the applications of jurisprudential controls on the four schools of jurisprudence were presented.

**Key words:** Al-Rajraji, Manahij AL-Tahsil, the jurisprudential controls.